المحاضرة الثانية: السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من رئيس الجمهورية و الحكومة.

أولا: ***رئيس الجمهورية***

يعد رئيس الجمهورية صاحب المنصب الأعلى في الجهاز التنفيذي ويحتل مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري كونه الفاعل السياسي الأول، وهذه المكانة يستمدها من طريق اختياره والسلطات الواسعة المخولة له دستوريا.

1- انتخاب رئيس الجمهورية

تمر عملية انتخاب رئيس الجمهورية بعدة مراحل بداية بالترشح الانتخابي إلى غاية إعلان النتائج.

1- 1- الترشح لرئاسة الجمهورية: بالرجوع لدستور 2020 فإن هذه الشروط:

- ***شروط الترشح***

طبقا للمادة 87 من دستور 2020 فإن هذه الشروط هي :

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الأصلية للأم والأب.
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية (م 84 تعديل دستوري 2020).
- يدين بالإسلام (المادة 2 من الدستور الإسلام دين الدولة).
- يبلغ سن الأربعين 40 كاملة يوم إيداع طلب الترشيح.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.
- يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942 .
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمتواجدة داخل الوطن وخارجه وهي نفس الشروط المذكورة في قانون الانتخابات لسنة 2020 المادة 249.

- ***إجراءات الترشح***

أولا : يقوم بإيداع ملف الترشح حسب ما ورد في المادة 249 من قانون الانتخاب 2020 فقرة 03 .

ثانيا : آجال الترشح: حددت أجال إيداع التصريح بالترشح بـ 40 يوم على الأكثر الذي يلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ، وبذلك يكون على السلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، ويمكن الطعن في القرار المرفوض الصادر عن السلطة المستقلة في أجل أقصاه 48 من تاريخ التبليغ ،و تلزم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعن في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال الطعن لها.

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.

- ***تنظيم الاقتراع***

تخضع عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر إلى مبدأ الاقتراع العام المباشر و السري (م 85 دستور) ، و يتم هذا الاقتراع على اسم واحد في دورتين (المادة 247 من ق .عضوي للانتخابات 2021) ،الانتخاب على اسم واحد ميزة تتميز بها الانتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الانتخابية بخصوص الاقتراع على اسم واحد، لأنه لا يمكن أن تجرى الانتخابات الرئاسية على القائمة كون المطلوب هو شغل مقعد واحد.

- تنظيم الاقتراع في دورتين: وذلك تطبيقا لنص المادة 257 ق. عضوي للانتخابات حيث يشترط حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول للفوز، و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول (ينظم دور ثاني (م 248 ق، انتخابات) و تنظيم الدور الثاني يقتصر على مشاركة المترشحين الذين أحرزوا أعلى الأصوات ضمن الدور الأول، والحائز على الأغلبية المطلقة يكون هو الفائز بالعهدة الرئاسية.

نصت المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 على مدة العهدة الرئاسية خمس (05)سنوات ، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين.

أما عن انتهاء العهدة الرئاسية ويكون حسب الحالات التالية:

الاستقالة: وتكون استقالة وجوبية في حال تحقق مانع واستمر المانع لمدة تزيد عن 45 يوم. (م 24 من دستور).

- الوفاة : في حالة وفاة رئيس الجمهورية تعلن حالة الشغور النهائي حسب إجراءات وكيفيات حددها التعديل الدستوري 2020.

2- صلاحيات رئيس الجمهورية

أولا: في الظروف العادية : وتتمثل في ما يلي:

1- إدارة السلطة التنفيذية: لرئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات في هذا الميدان يمكن إجمالها على النحو التالي

- رئاسة مجلس الوزراء : يقصد اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية.

- سلطة التعيين: رئيس الجمهورية هو رئيس الهرم الإداري و له صلاحيات التعيين التالية :

*- تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامه (م 91/5)

*- تعيين أعضاء الحكومة : يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الجمهورية حسب الحالة (م 104)

*- التعيينات الأخرى التي تتم على مستوى أجهزة الدولة :

فحسب المادة 92 يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية :

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- رئيسا مجلس الدولة
- الأمين العام للحكومة
- محافظ بنك الجزائر
- القضاة
- مسؤولي أجهزة الأمن
- الولاة .
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق انتهاء مهامهم.

ثانيا: السلطة التنظيمية غير المحددة لرئيس الجمهورية

نصت المادة 141 من تعديل الدستوري 2020 يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة، مقابل حصر دور البرلمان في المادتين (139- 140) أي كل المجالات التي تخرج من اختصاص البرلمان تصبح مجالات تنظيمية لرئيس الجمهورية.

ثالثا: سلطة التعيين في المجال العسكري

يتولى رئاسة القوات المسلحة رئيس الجمهورية م 92 فقرة 2. كما يتولى مهام التعيين فيها

رابعا : احتكار رئيس الجمهورية لسياسة الخارجية والنشاط الدبلوماسي

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد لكونه الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها م 92 فقرة 12.

خامسا : احتكار رئيس الجمهورية لمجال إبرام المعاهدات الدولية

بعد رئيس الجمهورية المسؤول دون منازع على تحديد السياسة في مجال العلاقات الدولية ناهيك أنه يتولى قيادة السياسة الخارجية وقيامه برسم معالمها، وهذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 12 من دستور 2020، ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها م 102: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم".

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما".

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة في البرلمان لتوافق عليها صراحة(م 153)

2- ***الصلاحيات التشريعية:*** وتتمثل فيما يلي:

أولا: انفرد رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بأوامر: وقد قيدها التشريع بأن التشريع بأوامر يكون إلا في حالة الحاجة الملحة والمستعجلة التي تقضي التعجيل في التشريع (حالة شغور المجلس الشعبي الوطني - خلال العطلة البرلمانية).

ثانيا: التشريع بأوامر في المجال المالي:

الأصل في المصادقة على قانون المالية يكون في طرف البرلمان لكن المؤسس الدستوري قيد المدة (75 يوم) من تاريخ إيداعه ففي حالة انتهاء هذا الأجل يتدخل رئيسا الجمهورية، وهذا ما جاء في نص المادة 146 : " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

ثالثا:حق اقتراح القوانين

بنص المادة 143 فقرة 3 : اشترطت مرور القوانين على مجلس الوزراء،وكما هو معلوم أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء، ونتيجة سيطرة رئيس الجمهورية على المشاريع التي تعرض على مجلس الوزراء، مما يعنى أن الرئيس هو المكلف الوحيد.

رابعا: سلطة تعيين القضاة : المادة 92 فقرة 8.

الظروف الاستثنائية:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في الظروف الاستثنائية ونذكر منها

اولا : إعلان حالتي الطوارئ والحصار

- ***في حالة الطوارئ*** تمديد وتوسيع لسلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن، وبالتالي تقييد الحريات العامة لكن تبقى السلطة مدنية.
- ***في حالة الحصار*** تنتقل السلطة إلى الجيش.

ومن خلال نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30 يوما)، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستيتاب الوضع."

ثانيا: تقرير الحالة الاستثنائية

وتكون عندما يصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه، عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار وبات هذا الخطر الوشيك أو الداهم وشيك الوقوع أو يوشك الوقوع على مؤسساتها أو على استقلالها أو على سلامة ترابها ، فإنه قد يتخذ الإجراء حسب م 98.

ثالثا : إعلان حالة الحرب

وتكون في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية، يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب (م 100).

ثانيا: الحكومة

بالنظر إلى التعديل الدستوري 2020 فإن الرجل الثاني للسلطة التنفيذية له ازدواجية في التسمية قد يكون اسمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

أولا: الشروط الواجب توفرها لتعيين الوزير الأول

إذا كان مخول لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول هذا لا يعني وإن كان يتمتع بالحرية أن تكون مطلقة، بل حدد المشرع الشرط الواجب توافره لتعيين الوزير الأول في نص المادة 103 فقرة 01:(يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية).

الشروط الواجب توافرها لتعيين رئيس الحكومة

نصت المادة 103 فقرة 02 : (يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية).

ثانيا : نهاية مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة

1- الإقالة: قرار إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعد قراراً سياسيا بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية اعتمادا على الصلاحيات التي يمنحها له الدستور.

المادة 110 من التعديل الدستوري 2020/02 :(و إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة).

2 - الاستقالة : نظم الدستور حالات الاستقالة منها ما هو وجوبي وإداري

2- 1 - استقالة وجوبية: وحالاتها.

عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. (م 107)

2-2- الإستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتمس الرقابة: حيث نصت المادة 06/111: (و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة).

ثالثا: عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء

قبل أن يتم إيداع مشروع القانون لدى المجلس الشعبي الوطني يحال على مجلس الوزراء تطبيقا لنص م 143/02 وذلك بعد رأي مجلس الدولة.

رابعا : صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية.

نصت عليها المادة 112/06 على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، يعين في الوظائف

المدينة للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، فرئيس الحكومة أو الوزير الأول هو الذي يعين مدراء التربية على مستوى الولايات، مدراء التجارة ، مدراء النقل، مدراء الإدارة المحلية، مدراء الفلاحة، مدراء النشاط الاجتماعي ، مدراء الصحة وغيرهم. كما يعين مدراء المراكز الجامعية ومدراء المعاهد والمدارس العليا.

خامسا: صلاحيات الوزير الأول أو رئيسا الحكومة في مواجهة البرلمان: وتتمثل:

1- ***صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية*** : لكن هذا الطلب بالانعقاد مربوط بموافقة رئيس الجمهورية.

فإذا وافق يصدر مرسوما لانعقاد البرلمان في دورة غير عادية.

2 - صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء : تنص المادة 145/2020 :(في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15 يوما).

المحاضرة الثالثة: السلطة القضائية

أولا: تعريف السلطة القضائية :

هي السلطة الممنوحة للمحكمة للنظر في المواضع والخلافات بين أطراف الدعوى و اتخاذ قرار ملزم فيها ،وهي تتعامل مع جميع الأطراف بمساواة بعيداً عن الأحكام التعسفية أو المسيئة وتطبيق القانون من خلال القرارات التي تصدرها المحكمة في مختلف القضايا.

وتعتبر السلطة القضائية دعامة أساسية ملازمة للدولة مع ضرورة استقلاليتها لضمان حماية حقوق الشعب، و الوفاق الاجتماعي و التنمية السياسية و السلام .

ثانيا وظائف السلطة القضائية : تتمثل فيما يلي

- إنصاف جميع أفراد المجتمع.
- تطبيق القانون.
- وضع القوانين والتشريعات والسياسات في الدولة.
- حماية الحقوق و الدستور و الحفاظ على الوحدة .
- تنفيذ قراراتها و أحكامها.
- إدارة الشؤون القضائية.
- إجراء التحقيقات القضائية .
- الوظائف الإستشارية.

ثالثا : استقلال القضاء

يختلف استقلال القضاء من دولة إلى أخرى إلا أنه لا يمكن الإجماع على أنه القدرة الممنوحة للقضاة كأفراد: أو السلطة القضائية ككل لأداء واجباتهم ومسؤولياتهم دون أي تأثير أو سيطرة من أي جهة حكومية أخرى، أو حزب، أو مصلحة خاصة، وعليه على الدولة أن تكفل هذه الاستقلالية، كما يجب على جميع الجهات والمؤسسات الحكومية وغيرها احترام قراراتها وتنفيذها.

بالنسبة للجزائر أقرت الدستور هذه الاستقلالية بنص المادة 156 من دستور 2016 السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.